بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل: أنه لو قصرت القدرة في أول الوقت عن الجمع بين الصلاة وإزالة النجاسة عن قبر المعصوم عليه السلام التي هي واجبٌ فوري، فلو أن المكلف عصى الأمر بالإزالة واشتغل بالصلاة فهل يمكن تصحيح الصلاة بإطلاق الأمر بها أم لا؟

وقد ذكرت في المقام وجوه لمنع إطلاق الأمر:

الوجه الأول: ما في كلمات المحقق النائيني قدس سره – كما سبقت الإشارة إليه – من أن العقل النظري يدرك أن نفس التكليف يقتضي أخذ القدرة في متعلقه، ومقتضى ذلك أن متعلق التكليف هو الطبيعة المقدورة، والمفروض أن الصلاة المزاحمة للواجب الفوري ليست مقدورة، لأن الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً، فبما أنها ليست مقدورة لم يشملها إطلاق الأمر بالصلاة، وإذا لم يشملها إطلاق الأمر بالصلاة فلا مصحح لهذه الصلاة إلا التشبث بالترتب أو بالملاك.

ولكن ما ذكر في كلمات المحقق أعلى الله مقامه مدفوع سواء بني على مسلكه من أن التكليف يقتضي أخذ القدرة في متعلقه أو بني على المسلك المعروف من عدم ذلك.

أما على مسلكه فلا تنطبق هذه الكبرى على المقام، والسر في ذلك: أن التكليف يقتضي أخذ القدرة في متعلقه، إلا أن متعلق التكليف صرفُ وجود الصلاة بين الحدين، لا أن متعلق التكليف جميع الصلوات من أول الوقت حتى آخره، والمفروض أن صرف الوجود مقدور عقلا وشرعا ، إذ يمكن للمكلف أن يأتي بالصلاة المأمور بها بعد هذا الوقت، فما هو متعلق التكليف مقدورٌ – وهو صرف الوجود – وما ليس مقدوراً شرعا – وهو الفرد من الصلاة في أول الوقت المزاحم للواجب الفوري – ليس متعلقا للوجوب، والنتيجة أن الأمر بالصلاة في هذا الظرف فعلي فلو أن المكلف أتى بالصلاة في أول الوقت – وإن كان عصيانا للأمر بالإزالة – صحت صلاته، وببيان آخر في المحاضرات [ج٢ ص ٣٥٣ ط الموسوعة] (إن الشارع لم يأخذ القدرة في متعلق أمره – أي لفظا في الخطاب – غاية ما في الباب

أن التكليف يقتضي أن يكون متعلقه مقدورا من جهة أن الغرض منه جعل الداعي إلى إيجاده ، وجعل الداعي نحو الممتنع عقلا أو شرعا ممتنع، ومن الواضح أن ذلك لا يقتضي أزيد من إمكان حصول الداعي للمكلف، وهو يحصل من التكليف المتعلق بالطبيعة المقدورة بالقدرة على فرد منها لتمكنه من إيجادها، ولا يكون التكليف ممتنعا، فإن غير المعقول جعل الداعي نحو الممتنع، وأما جعل الداعي نحو الجامع بين الممتنع والممكن فهو بمكان من الإمكان، فالنتيجة صحة الإتيان بالفرد المزاحم بداعي امتثال الأمر بالطبيعة).

نعم ما يقع منه خارجا نحو من الترتبٌ، ولكن ليس هو الترتب الاصطلاحي، أي: ما يقع منه خارجا – وهوامتثال الأمر بطبيعي الصلاة في طول عصيانه للأمر بالإزالة– ترتب خارجي لا اصطلاحي، فإن الترتب الاصطلاحي عبارةٌ عن تقييد المولى الأمر بالموسع بعصيان الأمر بالفوري، وهذا ما لم يقم به المولى، فلا ترتب من قبل المولى، إلا أن ماحصل من المكلف امتثال الأمر بالصلاة في طول عصيان الأمر بالإزالة لعدم إمكان الجمع بينهما.

وأما على مسلك غيره القائل بأن العقل النظري لا يدرك اقتضاء التكليف لأخذ القدرة في متعلقه، وإنما العقل العملي يدرك قبح التكليف بغير المقدور أو لغويته، فليس معنى ذلك قبح التكليف بالجامع، لأن ما أمر به المولى جامع الصلاة بين الأفراد، والجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور، لا فلسفيا بل بحسب الارتكاز العقلائي، لأن الجامع بين المقدور وغير المقدور بحسب النظر الفلسفي مقدور وغير مقدور، كما قال صاحب المنظومة:

ليس الطبيعي مع الأفراد ... كالأب بل آبا مع الأولاد

بمعنى أن وجود الطبيعي بفرده فيتعدد بعدد أفراده ويتحد بوحدتها ويتصف بأوصافها، مثلا: طبيعي الإمام المعصوم عليه السلام موجود ومعدوم، فهو موجود بوجود الحجة عجل الله فرجه الشريف ومعدوم بشهادة آبائه صلوات الله عليهم، وبناء على ذلك فإن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور وغير مقدور في آن واحد بلحاظ الأفراد، هذا بحسب النظر الفلسفي، ولكن بحسب المرتكز العقلائي فحيث يكفي في اتصافه بالقدرة القدرة على بعض الأفراد، فالجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور، وبما أن الجامع مقدور فالأمر بهذا الجامع فعلي، فيمكن للمكلف الإتيان بالصلاة المزاحمة للإزالة

بقصد الأمر بالجامع، لكونه فعليا في حق المكلف.

الوجه الثاني: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره [المحاضرات ج٣ ص٦٣] (من أن معنى الإطلاق هو رفض القيود وعدم دخل شيء منها في متعلق الحكم واقعا، ومن الواضح جدا أن وجوب شيء كذلك لا ينافي وجوب شيء آخر في عرضه، فلا منافاة بين وجوب الصلاة في مجموع وقتها – أي: ما بين الزوال والغروب – ووجوب الإزالة في ذلك الوقت ، فإن وجوب واجب آخر إنما ينافي وجوب الصلاة إذا كان وجوبها في جميع تلك الأزمنة لا في مجموعها، نعم وجوب واجب آخر ينافي الترخيص في انطباق صرف وجود الطبيعة على الفرد في ذلك الزمان، ولكن لو عصى المكلف الأمر بالواجب الفوري وأتى بالفرد المزاحم صح لانطباق المأمور به عليه) فكأن مفاد مقدمات الحكمة بنظره حكمان شرعيان:

الأول: أمر بدلي وهو الأمر بالصلاة لابشرط.

الثاني: ترخيص شمولي.

فمثلا: لو أمر بالصلاة ونهى عن الصلاة في مواطن التهمة لوقع التنافي بين المدلول الإلتزامي لإطلاق المأمور به وهو الترخيص في التطبيق وبين النهي عن الفرد من الصلاة، فكذلك الحال في المقام حيث يقع التنافي بين الترخيص في تطبيق المأمور به من الصلاة وبين الأمر الفوري بالإزالة.

ولكن هذه الكبرى أيضا مدفوعة، والسر في ذلك أن هناك فرقا بين الترخيص الوضعي والترخيص التكليفي، فإن إطلاق المأموربه الثابت بمقدمات الحكمة يعني الإجتزاء بأي فرد محقق للطبيعة، وهذا لا ينافي وجود أمر فوري بالإزالة، أوفقل: إن مقتضى تمامية مقدمات الحكمة إدراك العقل أن الأفراد متساوية النسبة من حيث الملاك، فإذا أدرك العقل أن أفراد الطبيعي متساوية النسبة من حيث الملاك شملها إطلاق الأمر، وفي المقام كذلك، فإن العقل إذا لاحظ أفراد الصلاة من أول الوقت إلى آخره رأى أن جميع الأفراد متساوية النسبة من حيث الملاك، ولا ميزة في آخر الوقت من حيث الملاك لأوله، ومتى أدرك العقل التساوي تحقق الترخيص الوضعي بمقتضى مقدمات الحكمة شمل إطلاق الأمر للفرد وهو هذه الصلاة المزاحمة للإزالة.

الوجه الثالث: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره [المحاضرات ج٣ ص٥٧] من أن استحالة التقييد

تستلزم استحالة الإطلاق على مبنى المحقق النائيني قدس سره من أن التقابل بينهما تقابل الملكة والعدم فاستحالة أحدهما تستلزم استحالة الإطلاق، وتطبيق الكبرى على المقام أنه لا يمكن تقييد متعلق الأمر بالصلاة بخصوص الصلاة المزاحمة، لأنه من المستحيل أن يخصص الطبيعي المأمور به بخصوص الصلاة المزاحمة لأمره الفوري بالإزالة، فبما أن تقييد متعلق الأمر بهذه الصلاة المزاحمة مستحيل فالإطلاق مستحيل، فإطلاق الأمر بالصلاة لهذه الصلاة المزاحمة أيضا مستحيل، فكيف يصح الإتيان بها بداعي أمرها والحال أن شمول الإطلاق لها مستحيل بحسب مبنى المحقق النائيني من أن استحالة التقييد تقتضي استحالة الإطلاق.

والحمد لله رب العالمين